

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.488
12 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والأربعون

٣ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع
نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	١ - ١٢	الف - مقدمة
٥		باء - مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية وتعليقات عليه

مشروع تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع
نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية

ألف - مقدمة

- ١ - عملاً بالقرار الذي اتخذته لجنة القانون الدولي ، في جلستها ٢٢٩٨ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٣ ، بدعوة الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية إلى الاجتماع من جديد^(١) ، عقد الفريق العامل^(٢) ١٩ جلسة في الفترة ما بين ١٧ أيار/مايو و٩ تموز/يوليه ١٩٩٣^(٣) .
- ٢ - وكانت الولاية التي منحتها اللجنة للفريق العامل متفقة مع الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٣/٤٧ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . ففي تلك الفقرات ، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بالفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي (A/47/10) ، المعلنون "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" ، والذي كرس لمسألة إمكانية إنشاء قضاء جنائي دولي ، ودعت الدول إلى تقديم تعليقات كتابية على تقرير الفريق العامل المعني بمسألة إنشاء قضاء جنائي دولي إلى الأمين العام قبل الدورة الخامسة والأربعين للجنة القانون الدولي إن أمكن ذلك ؛ وطلبت إلى اللجنة أن تواصل أعمالها بشأن هذه المسألة بالاضطلاع بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية بوصفها مسألة ذات أولوية اعتباراً من دورتها التالية ، على أن تبدأ بدراسة المسائل التي حددت في تقرير الفريق العامل وفي المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة بغية صياغة نظام أساسي على أساس تقرير الفريق العامل ، واطعة في الاعتبار الآراء التي أبدت خلال المناقشة في اللجنة السادسة وكذلك أي تعليقات كتابية ترد من الدول ، وأن تقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

(١) قررت اللجنة ، في جلستها ٢٣٠٠ ، أن يصبح اسم "الفريق العامل المعني بالمعني بمسألة إنشاء قضاء جنائي دولي" من الآن فصاعداً "الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية" .

(٢) يتألف الفريق العامل من الأعضاء التالية أسماؤهم:

(٣) لا يشتمل هذا العدد على الجلسات التي عقدتها الفرقة الفرعية المختلفة المشار إليها في الفقرة ٥ أدناه .

٣ - وكان معروضا على الفريق العامل ، أثناء تأديته لولايته ، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة إنشاء قضاء جنائي دولي ، وهو التقرير الوارد في تقرير اللجنة عن دورتها السابقة (A/47/10 ، المرفق) ؛ والتقرير الحادي عشر للمقرر الخاص المعني بموضوع "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" ، الوزير دودو تيام (A/CN.4/449 و Corr.1 باللغة الانكليزية فقط) ؛ وتعليقات الحكومات على تقرير الفريق العامل المعني بمسألة إنشاء قضاء جنائي دولي (الوثيقة Add.1 و A/CN.4/452) ؛ والفصل بء من الموجز الموضوعي الذي أعدته الامانة العامة عن المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها السابعة والأربعين (A/CN.4/446) ؛ وتقرير الأمين العام الذي أعد عملا بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) (الوثيقة S/25704) ومجموعة نصوص أعدتها الامانة العامة لمشاريع نظم أساسية لمحكمة جنائية دولية أعدت في الماضي إما في إطار أجهزة الأمم المتحدة أو من جانب جهات أخرى عامة أو خاصة .

٤ - وأثناء الاجتماعات الأولى ، نظر الفريق ، الذي كان يعمل بكامل هيئته ، في مجموعة من مشاريع النصوص المتعلقة بأهم الجوانب العامة والتنظيمية لمشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية ، وبالقضاء ، والمسجل ، وتشكيل الدوائر ، وغير ذلك ، وتوصل في كثير من الحالات إلى تفاهم أولي بشأن عدد كبير من مشاريع النصوص أو على الأقل بشأن الأساس الذي يمكن الاستناد إليه في صياغة نص عن هذه المواضيع .

٥ - وبعد ذلك ، قرر الفريق العامل ، بغية الإسراع بالعمل ، إنشاء ثلاثة أفرقة فرعية يعالج كل منها بصورة رئيسية أحد المواضيع التالية:

أولا - الاختصاص والقانون الواجب التطبيق

ثانيا - التحقيق والادعاء

ثالثا - التعاون والمساعدة القضائية .

وفي مرحلة تالية ، وزعت أيضا مواضيع جديدة على مختلف الأفرقة الفرعية ، باعتبارها تدخل في نطاق النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية .

٦ - وبالإضافة إلى مناقشة تقارير مختلف الأفرقة الفرعية ، التي تضمنت مشاريع نصوص في شتى المواضيع التي وزعت عليها ، أصدر الفريق العامل مشروع نص أولي وموحد لنظام أساسي عرض على الفريق العامل لمزيد من الدراسة .

٧ - وينقسم النص الموحد الأولي الذي أعده الفريق العامل إلى سبعة أبواب رئيسية: الباب ١ يعالج إنشاء المحكمة وتشكيلها ؛ والباب ٢ يتعلق بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق ؛ والباب ٣ خاص بالتحقيق ومباشرة الادعاء ؛ والباب ٤ يعالج المحاكمة ؛

والباب ٥ خاص بالاستئناف وإعادة النظر ؛ والباب ٦ خاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية ؛ والباب ٧ خاص بتنفيذ العقوبات .

٨ - وما زالت بعض النصوص أو جزء من بعض النصوص ترد بين أقواس معقوفة لأن الفريق العامل لم يتوصل بعد إلى اتفاق عام سواء على مضمون النص المقترح أو على صيغته .

٩ - وفي حالات كثيرة ، تشرح التعليقات على مشاريع المواد الصعوبات الخاصة التي واجهها الفريق العامل في صياغة نص بشأن موضوع محدد ، ومختلف الآراء أو التحفظات التي أثارها هذا النص .

١٠ - ويشعر الفريق العامل بأن آراء الجمعية العامة بخصوص النقاط المشار إليها في الفقرة السابقة سيُرحَّب بها كثيرا ، ويقتراح أن تشير اللجنة إلى ذلك في تقريرها إلى الجمعية العامة .

١١ - وقد أسترشد الفريق العامل ، في تحديد التوجه العام لمشروع النظام الأساسي ، بتوصيات اللجنة في دورتها السابقة وبقرار فريقها العامل^(٤) لكنه أخذ في اعتباره أيضا الآراء التي أبدتها الحكومات في شأنه ، سواء في اللجنة السادسة^(٥) أو في تعليقاتها المكتوبة^(٦) .

١٢ - وفيما يلي مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية الذي أعدّه الفريق العامل . ومن المفهوم أن هذا تنقيح ابتدائي له ؛ وينوي الفريق العامل أن يعود إليه ، إذا دعت له اللجنة إلى الاجتماع من جديد ، في الدورة القادمة للجنة .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ،

الملحق رقم ١٠ (A/47/10) ، الفقرة ١٠٤ والمرفق .

(٥) A/CN.4/446 ، الفصل باء .

(٦) A/CN.4/452 و Add.1 .

باء - مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية
وتعليقات عليه

المحتويات

الباب ١: إنشاء المحكمة وتشكيلها

المادة ١	إنشاء المحكمة
المادة ٢	علاقة المحكمة بالأمم المتحدة
المادة ٣	مقر المحكمة
المادة ٤	وضع المحكمة
المادة ٥	أجهزة المحكمة
المادة ٦	مؤهلات القضاة
المادة ٧	انتخاب القضاة
المادة ٨	شغور مناصب القضاة
المادة ٩	استقلال القضاة
المادة ١٠	انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس
المادة ١١	عدم صلاحية القضاة
المادة ١٢	انتخاب المسجل
المادة ١٣	هيئة الادعاء
المادة ١٤	التعهد الرسمي
المادة ١٥	فقدان المنصب
المادة ١٦	الامتيازات والحصانات
المادة ١٧	المخصصات والمصاريف
المادة ١٨	لغات العمل
المادة ١٩	لائحة المحكمة
المادة ٢٠	لائحة هيئة القضاء الداخلية
المادة ٢١	استعراض النظام الأساسي

الباب ٢: الاختصاص والقانون الواجب التطبيق

المادة ٢٢	قائمة الجنايات المحددة في معاهدات
المادة ٢٣	قبول الدول الاختصاص بنظر الجنايات المدرجة في المادة ٢٢

المادة ٢٤	اختصاص هيئة القضاء بالنسبة إلى المادة ٢٣
المادة ٢٥	الحالات المحالة من مجلس الأمن إلى هيئة القضاء
المادة ٢٦	قبول الدول للاختصاص قبولا خاصا في الحالات التي لا تشملها المادة ٢٣ أو المادة ٢٥
المادة ٢٧	القانون الواجب التطبيق

الباب ٣: التحقيق وبدء مباشرة الدعوى

المادة ٢٨	الشكوى
المادة ٢٩	التحقيق وإعداد عريضة الاتهام
المادة ٣٠	بدء مباشرة الدعوى
المادة ٣١	عريضة الاتهام
المادة ٣٢	إعلان عريضة الاتهام
المادة ٣٣	اختيار الأشخاص الذين يمكن أن يعاونوا في مهام الادعاء
المادة ٣٤	الحبس على ذمة المحاكمة أو الافراج بكفالة

الباب ٤: المحاكمة

المادة ٣٥	مكان المحاكمة
المادة ٣٦	إنشاء الدوائر
المادة ٣٧	الطعن في الاختصاص
المادة ٣٨	واجبات الدوائر
المادة ٣٩	المحاكمة العادلة
المادة ٤٠	مبدأ الشرعية (لا جريمة بغير نص)
المادة ٤١	المساواة أمام المحكمة
المادة ٤٢	قرينة البراءة
المادة ٤٣	حقوق المتهم
المادة ٤٤	عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين
المادة ٤٥	حماية المتهم والمجني عليهم والشهود
المادة ٤٦	سلطات المحكمة
المادة ٤٧	الأدلة
المادة ٤٨	إجراءات المحاكمة
المادة ٤٩	النصاب
المادة ٥٠	الحكم

- المادة ٥١ الحكم بالعقوبة
المادة ٥٢ العقوبات الواجبة التطبيق
المادة ٥٣ العوامل المشددة أو المخففة

الباب ٥: الاستئناف وإعادة النظر

- المادة ٥٤ الاستئناف
المادة ٥٥ إجراءات الاستئناف
المادة ٥٦ التماس إعادة النظر

الباب ٦: التعاون الدولي والمساعدة القضائية

- المادة ٥٧ التعاون الدولي والمساعدة القضائية
المادة ٥٨ التعاون مع الدول غير الأطراف في النظام الأساسي
المادة ٥٩ التشاور
المادة ٦٠ الاتصالات ومحتويات الوثائق
المادة ٦١ التدابير المؤقتة
المادة ٦٢ تسليم المتهم إلى المحكمة
المادة ٦٣ قاعدة تحديد أغراض التسليم

الباب ٧: تنفيذ الأحكام

- المادة ٦٤ الاعتراف بالأحكام
المادة ٦٥ تنفيذ الأحكام
المادة ٦٦ العفو والإفراج المشروط وتخفيف الأحكام

مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية
وتعليقات عليه

الباب ١: إنشاء المحكمة وتشكيلها

المادة ١
إنشاء المحكمة

تنشأ محكمة جنائية دولية (المحكمة فيما يلي) يخضع اختصاصها وأسلوب عملها
لأحكام هذا النظام الأساسي .

المادة ٢
علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

[تكون المحكمة جهازاً قضائياً من أجهزة الأمم المتحدة .]

[تكون المحكمة مرتبطة بالأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في هذا النظام
الأساسي .]

المادة ٣
مقر المحكمة

١ - يكون مقر المحكمة في ...

٢ - يبرم [الأمين العام للأمم المتحدة] ، بموافقة [الجمعية العامة] ،
اتفاقاً مع دولة مقر المحكمة ، سينظم العلاقة بين تلك الدولة والمحكمة .

المادة ٤
وضع المحكمة

١ - تكون المحكمة مؤسسة دائمة مفتوحة للدول الأطراف وللدول الأخرى
وفقاً لهذا النظام الأساسي . وتُعقد جلساتها عند الاقتضاء للنظر في قضية تعرض
عليها .

٢ - تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة من الدول الأطراف بالملاحقة القانونية التي قد تكون لازمة لممارسة وظائفها ولتحقيق مقاصدها .

التعليق

(١) يمكن النظر في الباب من مشروع النظام الاساسي ، الذي يعالج إنشاء المحكمة وتشكيلها ، في عدة تجميعات ، وفقا لموضوعها .

(٢) وتشير المواد من ١ إلى ٤ إلى الجوانب المرتبطة ارتباطا وثيقا بطبيعة المحكمة وتعالج إنشاءها (المادة ١) ، وعلاقتها بالأمم المتحدة (المادة ٢) ، ومقرها (المادة ٣) ، ووضعها (المادة ٤) .

(٣) والغرض من إنشاء المحكمة المتوخاة في المادة ١ هو توفير مكان لإجراء محاكمة عادلة للأشخاص المتهمين بارتكاب جنایات ذات طابع دولي ، في ظروف قد لا تكون فيها الإجراءات الأخرى للمحاكمة متاحة أو قد تكون غير ملائمة .

(٤) وتعمك الأقواس المعقوفة الواردة حول فقرتي المادة ٢ رأيين متعارضين أعرب عنهما في الفريق العامل ، وأبديا أيضا في المناقشة العامة^(٧) ، بشأن الشكل الذي ينبغي أن تكون عليه علاقة المحكمة بالأمم المتحدة . فبينما أيّد بعض الأعضاء أن تصبح المحكمة جهازا من أجهزة الأمم المتحدة ، دعا أعضاء آخرون إلى قيام نوع آخر من الرابطة مع هذه المنظمة مثل معاهدة للتعاون على غرار المعاهدات المبرمة بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، أو معاهدة مستقلة تنص على تولّي الجمعية العامة انتخاب القضاة ، أو غير ذلك . ورئي عموما أن وجود نوع من رابطة رسمية على الأقل بين المحكمة والأمم المتحدة سينطوي على ميزة ليس فقط من حيث السلطة والدوام اللذين ستحرزهما المحكمة بذلك ، ولكن لأن جزءا من الاختصاص قد يتوقف على قرارات مجلس الأمن (انظر مشروع المادة ٢٤) . وفي هذا الصدد ، أشار بعض الأعضاء إلى أن رابطة من هذا القبيل يمكن منحها عن طريق إنشاء المحكمة بوصفها جهازا فرعيا للجمعية العامة ، أو بأي طريقة أخرى قد تقرها الأمم المتحدة ، ولا تحتاج بالضرورة إلى ترتيب التزامات متعلقة بالميزانية على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو ترتيب مشاركة من جانب هذه الدول (انظر مشروع المادة ٧ المتعلقة بانتخاب القضاة) .

(٧) انظر تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورته الحالية (A/48/10) ، أعلاه ، الفقرات

(٥) ويتوقف بالطبع شطرا الفقرة ٢ من المادة ٣ الواردان بين أقواس معقوفة والصيغة النهائية التي سيقع عليها الاختيار على الحل الذي سيعتمد بموجب المادة ٣ .

(٦) أما الفقرة ١ من المادة ٤ فتعكس مزايا المرونة وتقليل التكاليف التي نادى بها تقرير الفريق العامل في الدورة السابقة للجنة . فرغم أن المحكمة مؤسسة دائمة ، فإنها لا تنعقد إلا عند الاقتضاء للنظر في قضية تعرض عليها (انظر المادة ٣٦) .

المادة ٥ أجهزة المحكمة

تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

- (أ) - هيئة القضاء ، التي تتكون من ١٨ قاضيا منتخبا وفقا للمادة ٧ ،
- (ب) قلم التسجيل ، المعين بموجب المادة ١٢ ،
- (ج) هيئة الادعاء ، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣ .

التعليق

(١) ترسي المادة ٥ الهيكل الأساسي للنظام القضائي الدولي المزمع إنشاؤه ، المسمى "محكمة" والأجزاء المكونة لها أي "هيئة القضاء" أو الجهاز القضائي ، و"قلم التسجيل" أو الجهاز الإداري ، و"هيئة الادعاء" أو الجهاز الادعائي . وقد رُئي في الفريق العامل أن من المتيقن ، لأسباب مفاهيمية وإدارية وغيرها من الأسباب ، اعتبار الأجهزة الثلاثة في مشروع النظام الأساسي أجهزة تشكل نظاما قضائيا دوليا ككل ، بالرغم من الاستقلال الضروري الذي يجب أن يوجد ، لأسباب تتعلق بالأخلاق وبالمحاكمة العادلة ، بين الفرع القضائي (هيئة القضاء) والفرع الادعائي (هيئة الادعاء) لذلك النظام .

(٢) وقد اختير تعبير "المحكمة" للدلالة على النظام القضائي الدولي ككل بسبب كون هذا التعبير معتمدا اعتمادا راسخا في القانون الجنائي الدولي ، ولو أنه في بعض النظم الجنائية الوطنية قد يحمل المعنى الضمني لهيئة قضاء أدنى درجة ، وهو ليس اطلاقا المعنى الذي أُعطي للكلمة في مشروع النظام الأساسي الحالي .

(٣) وقد بُذلت عناية خاصة في مواد مختلفة في كامل مشروع النظام الأساسي للإشارة ، بحسب الحال ، إلى المحكمة ككل ، أو إلى هيئة القضاء ، بوجه خاص .

المادة ٦ مؤهلات القضاة

يجب أن يكون القضاة أشخاصاً متمتعين بأخلاق عالية وعدم تحيز ونزاهة وحائزين للمؤهلات المطلوبة من كل منهم في بلده للتعين في أعلى المناصب القضائية . ويجب أن يؤخذ تماماً في الاعتبار ، في التشكيل الشامل لهيئة القضاء ، خبرة القضاة في مجالي القانون الجنائي والقانون الدولي ، بما في ذلك القانون الانساني الدولي وقانون حقوق الإنسان .

المادة ٧ انتخاب القضاة

- ١ - يجب انتخاب القضاة بأغلبية أصوات الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي .
- ٢ - يجوز لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن ترشح للانتخاب شخصاً واحداً حائزاً للمؤهلات المحددة في المادة ٦ ، وراغباً في العمل كما قد يُتطلب في هيئة القضاء وفادراً على هذا العمل .
- ٣ - يجب أن يجري انتخاب القضاة بالاقتراع السري .
- ٤ - لا يجوز أن يكون قاضيان من مواطني الدولة ذاتها .
- ٥ - ينبغي أن تسعى الدول الأطراف إلى انتخاب أشخاص يمثلون خلفيات وتجارب متنوعة ، مع المراعاة الواجبة لتمثيل النظم القانونية الكبرى .
- ٦ - يشغل القضاة مناصبهم لمدة ١٢ سنة ولا يجوز إعادة انتخابهم . ومع ذلك ، يستمر القاضي في منصبه لانجاز العمل في أي قضية بدأ النظر فيها .
- ٧ - لدى أول انتخاب ، يجب أن يعمل ٦ قضاة مختارين بالقرعة مدة ٤ سنوات ويجوز إعادة انتخابهم ؛ ويجب أن يعمل ٦ قضاة (منتخبين بالقرعة) مدة ٨ سنوات ، ويجب أن يعمل الباقون مدة ١٢ سنة .

المادة ٨

شغور مناصب القضاة

١ - في حالة شغور منصب أحد القضاة ، يجوز انتخاب قاض يحل محله وفقاً للمادة ٧ .

٢ - يجب أن يعمل القضاة المنتخبون لشغل منصب شاغر المدة الباقية من مدة خدمة سلفهم ، وإذا قلّت تلك المدة عن أربع سنوات ، يجوز إعادة انتخابهم لمدة أخرى .

المادة ٩

استقلال القضاة

يجب أن يكون القضاة مستقلين بوصفهم أعضاء في هيئة القضاء . ويجب أن لا يزاول القضاة أي نشاط يتعارض مع وظائفهم القضائية ، كأن يكون القاضي عضواً في حكومة أو شاغلاً لوظيفة أو مزاولاً لمهنة يحتمل أن تؤثر في الشقة باستقلاله . وفي حالة الشك ، تفصل هيئة القضاء .

المادة ١٠

انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

١ - ينتخب القضاة الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس أيضاً .

٢ - يعمل الرئيس ونائب الرئيس مدة ثلاث سنوات أو حتى نهاية مدة تولّي مناصبهم في هيئة القضاء ، أيهما أسبق .

٣ - يشكل الرئيس ونائب الرئيس الرئيس والمكتب الذي يجب أن يكون مع مراعاة هذا النظام الأساسي واللائحة ، مسؤولاً عن الإدارة الواجبة لشؤون هيئة القضاء وغيرها من الوظائف المسندة إليه بموجب النظام الأساسي .

٤ - يجوز للنائب الأول أو للنائب الثاني للرئيس ، بحسب الحال ، أن يقوم مقام الرئيس في أي مناسبة يكون الرئيس فيها غير موجود أو غير أهل للتصرف .

المادة ١١
عدم صلاحية القضاة

- ١ - لا يجوز للقضاة أن يشتركوا في نظر أي قضية سبق لهم أن تدخلوا فيها بأي صفة من الصفات ، أو يمكن فيها أن يقوم الشك بمورة معقولة في عدم تحييزهم لأي سبب ، بما في ذلك تنازع المصالح الفعلي أو الظاهري أو المحتمل .
- ٢ - على القاضي الذي يشعر بعدم صلاحيته بمقتضى الفقرة (١) أو لأي سبب آخر فيما يتعلق بقضية أن يعلم الرئيس بذلك .
- ٣ - يجوز أيضا للمتهم أن يطلب رد قاض بمقتضى الفقرة ١ .
- ٤ - يُفعل في أي مسألة تتعلق بعدم صلاحية قاض بقرار من أكثرية الدائـرة المعنية .

التعليق

- (١) تعالج المواد من ٦ إلى ١١ أول الأجهزة الثلاثة التي تكوّن النظام القضائي الجنائي الدولي المزمع إنشاؤه ، أي هيئة القضاء . فهي تعالج تشكيل هذه الهيئة وسبيل تحقيقه فضلا عن وضع القضاة ومكتب هيئة القضاء وتتناول ، بوجه خاص ، مؤهلات القضاة (المادة ٦) ، وانتخاب القضاة (المادة ٧) ، وشغور مناصب القضاة (المادة ٨) ، واستقلال القضاة (المادة ٩) ، وانتخاب رئيس هيئة القضاء ونائبي الرئيس (المادة ١٠) وعدم صلاحية القضاة (المادة ١١) .
- (٢) وفيما يتعلق بالمادة ٦ المتعلقة بمؤهلات القضاة ، كان من المفهوم في الفريق العامل أن فكرة "المؤهلات المطلوبة من كل منهم في بلده للتعيين في أعلى المناصب القضائية" الواردة في مشروع المادة تتضمن فكرة كونهم قد تولّوا مناصبا قضائيا في محكمة موضوع جنائية مختمة بنظر أشد الجرائم جسامه .
- (٣) وفيما يتعلق بالمادة ٧ التي تنص على انتخاب القضاة بأغلبية أصوات الدول الأطراف في النظام الأساسي ، فقد تضمنت أملا في الفقرة ٣ منها صيغة بين أقواس معقوفة تفيد أن [الأمين العام للأمم المتحدة] سيتولى إدارة الانتخاب وفقا لإجراء مقرر من [الجمعية العامة] . ونظرا لعدم وجود تعريف في هذه المرحلة ، وكما أوضح في التعليق على المادة ٢ ، لنوع الصلة التي ستربط هيئة القضاء بالأمم المتحدة ، فقد قرر الفريق العامل حذف هاتين العبارتين .

(٤) وفيما يتعلق بالمدة الطويلة نسبيا البالغة ١٢ سنة لتولي القضاة مناصبهم ، المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ٧ ، اتفق في الفريق العامل على أنه ينبغي اعتبار ذلك نوعا من "عوض" لحظر إعادة انتخابهم . ورئي أنه ، على خلاف قضاة محكمة العدل الدولية ، تؤيد الطبيعة الخاصة لمؤسسة جنائية دولية مبدأ عدم إعادة الانتخاب . والاستثناء أن الوحيدان واردان في الفقرة ٧ وفي المادة ٨(٢) المتعلقة بشغور مناصب القضاة .

(٥) ولدى صياغة المادة ٩ المتعلقة باستقلال القضاة ، أخذ الفريق العامل في الاعتبار ، من جهة ، استصواب ضمان استقلال من هذا القبيل بصورة فعالة ، ومن جهة أخرى ، كون هيئة القضاء المتصورة هيئة غير متفرعة ، وبالتالي ، ووفقا للمادة ١٧ ، كون القضاة لا يتقاضون مرتبا ، بل يتقاضون فقط مخصصا يوميا ومصاريف متملة بتأديبة وظائفهم . وهذا هو السبب في كون المادة ٩ ، دون أن تستبعد كليا إمكانية تأديبة القاضي وظائف مأجورة أخرى (على النحو المتصور أيضا في المادة ١٧(٣)) ، تسعى أيضا إلى تحديد المعايير المتعلقة بالأنشطة التي قد تخل باستقلال القضاة والتي ينبغي لهؤلاء أن يمتنعوا عن مزاولتها . وفي حالة الشك ، تفصل هيئة القضاء في الأمر .

(٦) وترجع أهمية المادة ١٠ المتعلقة بانتخاب الرئيس ونائبي الرئيس إلى كونهم يشكلون مكتب هيئة القضاء المخول وظائف محددة بمقتضى مشروع النظام الأساسي . وقد احتج بعض أعضاء للفريق العامل ، بقوة ، بأن هيئة القضاء ينبغي أن يكون لها رئيس متفرغ يقيم في مقر هيئة القضاء ويكون مسؤولا بموجب النظام الأساسي عن سير عملها القضائي . وأكد آخرون على ضرورة المرونة وعلى طابع هيئة القضاء بوصفها هيئة لا تُدعى إلى الاجتماع إلا عند الاقتضاء ، وفي رأيهم أن شرطا يقيضي بأن يكون الرئيس متفرغا قد يحد بلا لزوم من نطاق المرشحين لتولي المنصب . واتفق على أن النص لمن يمنع الرئيس من أن يصبح متفرغا إذا اقتضت الظروف ذلك . ونوقشت في الفريق العامل المسألة المتعلقة بإمكانية الانتخاب بالاقتراع بواسطة البريد ولم تُستبعد ، ولكن رئي أن هذا أمر ينبغي أن تقررهِ القواعد الداخلية لهيئة القضاء .

(٧) وتتضمن المادة ١١ المتعلقة بعدم صلاحية القضاة ، في الفقرة ١ منها ، الأسس العامة التي ينبغي أن تؤدي إلى عدم صلاحية قاض في حالة معينة . وكان مفهوما في الفريق العامل أن عبارة "في نظر أي قضية سبق لهم أن تدخلوا فيها بأي صفة من الصفات" تشمل أيضا اشتراك القاضي في القضية ذاتها بصفة مدع عام أو محام مدافع . وتتناول الفقرتان ٢ و ٣ من مشروع المادة من الذي يستطيع أن يحرك عملية عدم الصلاحية أي القاضي نفسه (الفقرة ٢) أو المتهم (الفقرة ٣) . ويرجع القرار دائما ، وفقا للفقرة ٤ ، إلى الدائرة المعنية .

المادة ١٢
انتخاب المسجل

- ١ - ينتخب قضاة هيئة القضاء المسجل بالاقتراع السري ، بناء على اقتراح المكتب ، ويكون المسجل هو المسؤول الإداري الرئيسي لهيئة القضاء .
- ٢ - المسجل:
 - (أ) يجب انتخابه لمدة ٧ سنوات ؛
 - (ب) يجوز إعادة انتخابه ؛
 - (ج) يجب أن يكون مستعدا للعمل على أساس التفرغ ، ولكن يجوز له بإذن من المكتب أن يمارس أي وظائف أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لا تتعارض مع منصبه كمسجل .
- ٣ - يجوز للمكتب أن يعيّن موظفين آخرين أو أن يأذن بتعيين موظفين آخرين في قلم التسجيل حسب الاقتضاء .
- ٤ - يخضع موظفو قلم التسجيل للائحة الموظفين التي يضعها المسجل ، بقدر الإمكان وفقا للنظام الأساسي وللنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة ، والتي تقرها هيئة القضاء .

المادة ١٣
هيئة الادعاء

- ١ - تتكوّن هيئة الادعاء من المدعي العام ونائب المدعي العام ومن يلزم من الموظفين المؤهلين الآخرين .
- ٢ - يجب أن يتمتع المدعي العام ونائب المدعي العام بأخلاق عالية وأن يكونا على أعلى مستوى من الكفاءة والخبرة في إجراء التحقيقات ومباشرة الادعاء في القضايا الجنائية . ويجب انتخابهما بأغلبية أصوات الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف في النظام المذكور لفترة ٥ سنوات ويجوز إعادة انتخابهم .
- ٣ - تنتخب الدول الأطراف في النظام الأساسي المدعي العام أو نائب المدعي العام على أساس أن يكون مستعدا للعمل ، ما لم يقرر غير ذلك .

٤ - يعمل المدعي العام بصفة مستقلة ، كجهاز مستقل من أجهزة المحكمة . ولا يجوز له أو لها أن يطلب أو أن يتلقى تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر .

٥ - يعين المدعي العام [بالتشاور مع المكتب] الموظفين اللزمين للاضطلاع بمسؤوليات المكتب .

٦ - يكون المدعي العام ، بمجرد تلقيه شكوى عملا بالمادة ٢٨ ، مسؤولا عن التحقيق في الجناية المدعى أنها ارتكبت وعن الادعاء ضد المتهمين بالجنايات المشار إليها في المادتين ٢٢ و٢٦ .

٧ - لا يجوز للمدعي العام أن يعمل فيما يتصل بشكوى تتعلق بشخص يحمل الجنسية ذاتها . وفي أي حالة يكون فيها المدعي العام غير مستعد للعمل أو غير صالح ، يعمل نائب المدعي العام بوصفه مدعيا عاما .

التعليق

(١) تناول المادة ١٢ المتعلقة بانتخاب المسجل والمادة ١٣ المتعلقة بهيئة الادعاء الجهازين الآخرين اللذين يكونان النظام القضائي الدولي المزمع إنشاؤه .

(٢) والمسجل ، الذي تنتخبه هيئة القضاء ، هو المسؤول الإداري الرئيسي لهيئة القضاء وهو ، على خلاف القضاة ، يجوز إعادة انتخابه . ويؤدي المسجل وظائف هامة بمقتضى النظام الأساسي مثل توجيه الإخطارات ، وتلقي إعلانات قبول اختصاص المحكمة ، وغير ذلك . وتنظم المادة ١٢ ليس فقط انتخاب المسجل ، وإنما أيضا تعيين موظفي قلم التسجيل والقواعد التي تسري عليهم .

(٣) وفيما يتعلق بهيئة الادعاء المنصوص عليها في المادة ١٣ والتي تتألف من المدعي العام ونائب المدعي العام ومن يلزم من الموظفين المؤهلين الآخرين ، أولي اهتمام كبير بها داخل الفريق العامل من زاوية أن هذه الهيئة ، وإن تكن جهازا متملا بالنظام القضائي الدولي الشامل المزمع إنشاؤه ، ينبغي أن تكون مستقلة في تأديتها وظيفتها وأن تكون منفصلة عن هيكل المحكمة . ولهذا السبب تقترح المادة أن يجري انتخاب المدعي العام ونائب المدعي العام لا عن طريق هيئة القضاء ، بل عن طريق أغلبية الدول الأطراف في النظام الأساسي . وينبغي مع ذلك ملاحظة أن الفقرة ٤ تنص أيضا على أنه لا يجوز للمدعي العام أن يطلب أو أن يتلقى تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر ، حيث إنه يعمل ، فعلا ، كممثل للمجتمع الدولي بأسره .

(٤) وعبارة [بالتشاور مع المكتب] الواردة في الفقرة ٥ موجودة بين قوسين معقوفتين لأن بعض الأعضاء رأوا أن ضرورة التشاور مع مكتب هيئة القضاء من أجل تعيين موظفي قلم التسجيل قد يمس باستقلال المدعي العام .

(٥) وتوضح الفقرة ٦ الوظيفتين الرئيسيتين للمدعي العام وهما ، التحقيق في الجناية والادعاء ضد المتهم . غير أن الفقرة ٧ ، تمثيا مع حرص الفريق العامل على حفظ استقلال المدعي العام ، تنص على أنه لا يجوز للمدعي العام أن يعمل فيما يتصل بشكوى تتعلق بشخص يحمل جنسيته .

المادة ١٤ التمهيد الرسمي

على أعضاء المحكمة ، قبل أن يبدأوا ممارسة وظائفهم بموجب هذا النظام الأساسي ، أن يتعهدوا علنا ورسميا بممارستها بغير تحيز وأمانة .

المادة ١٥ فقدان المنصب

١ - لا يجوز تجريد القضاة من مناصبهم إلا إذا وُجدوا ، في رأي ثلثي هيئة القضاء ، مذنبين لشبوت سوء سلوكهم أو مغلّين إخلالا جسيما بهذا النظام الأساسي .

٢ - متى وُجد المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل ، في رأي ثلثي هيئة القضاء ، مذنباً لشبوت سوء سلوكه أو مغلّاً إخلالا جسيما بهذا النظام الأساسي ، يقال من منصبه .

المادة ١٦ الامتيازات والحصانات

١ - يتمتع القضاة ، أثناء تادية وظائفهم في إقليم الدول الاطراف ، بالامتيازات والحصانات ذاتها الممنوحة لقضاة محكمة العدل الدولية .

٢ - يتمتع المحامون والخبراء والشهود ، أثناء تادية وظائفهم في إقليم الدول الاطراف ، بالامتيازات والحصانات ذاتها الممنوحة للمحامين والخبراء والشهود المشتركين في إجراءات قضائية أمام محكمة العدل الدولية .

٣ - يتمتع المسجل والمدعي العام وغيرهما من مسؤولي وموظفي المحكمة ،
أثناء تادية وظائفهم في إقليم الدول الأطراف ، بالامتيازات والحصانات اللازمة لتادية
وظائفهم .

٤ - يجوز للقضاة أن يرفعوا بالأغلبية الحصانة عن أي شخص مشار إليه في
الفقرة ٣ غير المدعي العام . وفي حالة مسؤولي وموظفي المحكمة ، لا يجوز لهم أن
يفعلوا ذلك إلا بناء على توصية المسجل أو المدعي العام ، بحسب الحال .

المادة ١٧

المخصصات والمصاريف

- ١ - يتقاضى الرئيس مخصصا سنويا .
- ٢ - يتقاضى نائبا الرئيس مخصصا خاصا عن كل يوم يمارسون فيه وظائف
الرئيس .
- ٣ - يتقاضى القضاة مخصصا يوميا أثناء الفترة التي يمارسان فيها
وظائفهم ، وتسدد لهم المصاريف المتعلقة بتادية وظائفهم . ويجوز لهم أن يستمروا في
تقاضى المرتب المستحق عن منصب آخر يشغلونه طبقا للمادة ٩ .

المادة ١٨

لغات العمل

تكون لغات العمل في المحكمة اللغتين الانكليزية والفرنسية .

التعليق

(١) تعالج المواد من ١٤ إلى ١٨ الجوانب المتعلقة ببدء وانتهاء وظائف القضاة
وبعمل القضاة وهيئة القضاء وتاديتهم لوظائفهم . فتتناول هذه المواد التعهد الرسمي
(المادة ١٤) ، وفقدان المنصب (المادة ١٥) ، والامتيازات والحصانات (المادة ١٦) ،
والمخصصات والمصاريف (المادة ١٧) ، ولغات العمل (المادة ١٨) .

(٢) والمادة ١٤ المتعلقة بالتعهد الرسمي الذي على أعضاء المحكمة أن يؤديه قبل
أن يبدأوا ممارسة وظائفهم بموجب النظام الاساسي هي نص مدين كثيرا للمادة ٢٠ من

النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على التزام مماثل مترتب على أعضاء تلك المحكمة .

(٣) وتتضمن أساسا المادة ١٥ المتعلقة بفقدان المنصب ، في كلتا فقرتيها ، النص ذاته بخصوص القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل ، أي:

(أ) الإقالة من المنصب بسبب ثبوت سوء السلوك ؛

أو الإخلال بالنظام الاساسي ، في الحالات التي

(ب) اتخذ فيها ثلثا القضاة قرارا يفيد ذلك .

ولاحظ بعض الأعضاء أن هذا النص يختلف عن نص المادة المقابلة من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة ١٨) التي لا تقبل فصل قاض إلا إذا أجمع سائر أعضاء المحكمة على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة . ورأى أحد الأعضاء ، بوجه خاص ، أن من الغريب أن يكون في الإمكان إقالة مدع عام من قبل جهاز مختلف عن الجهاز الذي انتخبه ، وأعرب عن اعتقاده بأن هذا الأمر قد يمس استقلاله أمام هيئة القضاء .

(٤) وتشير المادة ١٦ إلى امتيازات وحصانات القضاة والمحامين والخبراء والشهود فضلا عن المسجل والمدعي العام ومسؤولي وموظفي المحكمة الآخرين أثناء تأدية وظائفهم في إقليم الدول الأطراف في النظام الاساسي لهيئة القضاء . وفيما يتعلق بالامتيازات والحصانات فقد سوّت المادة ١٦ بين قضاة هيئة القضاء وقضاة محكمة العدل الدولية الذين يتمتعون ، وفقا للمادة ١٩ من النظام الاساسي للمحكمة ، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية عند مباشرة وظائفهم في المحكمة . وجرت أيضا المساواة مع محكمة العدل الدولية في حالة المحامين والخبراء والشهود . وفي هذا الصدد ، تنص المادة ٤٣(٣) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على أن وكلاء المتنازعين ومستشاريهم ومحاميهم أمام المحكمة يتمتعون بالامتيازات والحصانات اللازمة لتأدية واجباتهم باستقلال . والمعيار الوظيفي مستخدم أيضا في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٦ بخصوص امتيازات وحصانات المسجل والمدعي العام ومسؤولي وموظفي المحكمة الآخرين ، حتى مع كون هذه الامتيازات والحصانات يجوز رفعها بأغلبية القضاة بناء على توصية المسجل أو المدعي العام ، بحسب الحال . ولا يجوز رفع حصانات وامتيازات المدعي العام ، ضمانا لاستقلاله .

(٥) وتعمكس المادة ١٧ المتعلقة بالمخصصات والمصاريف الواقع المتمثل في أن رئيس هيئة القضاء المقترحة ، على الرغم من أن الهيئة المذكورة لن تكون مؤسسة دائمة ، يجوز أن يصبح متفرغا إذا اقتضت الظروف ذلك ، على النحو الموضح في التعليق على المادة ١٠ . ولهذا السبب ، جرى التمييز بين المخصص اليومي أو الخاص المقترح للقضاة ولنواب الرئيس والمخصص السنوي المقترح للرئيس .

(٦) وينبغي قراءة المادة ١٨ ، التي تجعل اللغتين الانكليزية والفرنسية لغتي العمل في المحكمة ، بالاقتران مع المادتين ٣٨ و٤٣ ، ١(و) و٢ .

المادة ١٩ لائحة المحكمة

- ١ - يجوز لهيئة القضاء ، بأغلبية القضاة وبناء على توصية المكتب ، أن تضع لائحة لتأدية المحكمة لوظائفها بموجب هذا النظام الأساسي ، بما في ذلك لائحة تنظم:
 - (أ) سير التحقيقات السابقة للمحاكمة ، وخاصة لكي تضمن عدم الإخلال بالحقوق المشار إليها في المواد من ٣٨ إلى ٤٤ ،
 - (ب) الإجراءات الواجب اتباعها وقواعد الإثبات الواجب تطبيقها في أي محاكمة ،
 - (ج) أي مسألة أخرى ضرورية لتنفيذ هذا النظام الأساسي .
- ٢ - يجب إخطار جميع الدول الأطراف فوراً باللائحة ، ويجب نشر هذه اللائحة .

المادة ٢٠ لائحة هيئة القضاء الداخلية

مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام الأساسي ولائحة المحكمة ، لهيئة القضاء سلطة تقرير لائحتها وإجراءاتها الخاصة .

التعليق

(١) تتناول كلتا المادتين ١٩ و٢٠ وضع اللائحتين . فتشير المادة ١٩ إلى لائحة المحكمة المتعلقة بالتحقيقات السابقة للمحاكمة وبسير المحاكمة العلنية ذاتها ، وتتناول أموراً تتعلق باحترام حقوق المتهم ، والإجراءات ، والإثبات ، إلخ . وتشير المادة ٢٠ ، من جهة أخرى ، إلى اللائحة اللازمة لتأدية هيئة القضاء لوظائفها الداخلية ، مثل أماليب العمل ، وطرق إدارة الجلسات الداخلية لهيئة القضاء ، إلخ .

(٢) وأكد بعض الأعضاء بشدة على التمييز بين نوعي اللوائح وكان هذا الموقف هو السائد داخل الفريق العامل . غير أن بعض الأعضاء أبدوا عدم اقتناعهم بوجود فارق موضوعي بين نوعي اللوائح .

(٣) وفيما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة ١٩ ، رأى أحد الأعضاء أن المسألة المتعلقة باعتماد قواعد الإثبات مسألة بالغة التعقيد وتستدعي سن قانون موضوعي . لذلك ، ينبغي من حيث المبدأ أن لا تدخل في اختصاص المحكمة . ولاحظ أيضا أحد الأعضاء أنه ينبغي إضافة نص إلى المادة مؤداه أنه في الحالات التي لا تشملها لائحة الإجراءات وقواعد الإثبات التي تعتمد عليها المحكمة ، ينبغي أن تطبق المحكمة المعايير المعتادة في هذا المجال . ورأى بعض الأعضاء أنه يُقصد بالفقرة (ب) أن تشمل معظم القواعد الأساسية والمبادئ العامة المتعلقة بالإجراءات والإثبات .

(٤) وكان من المفهوم أن المادة ٢٠ تشمل أيضا سلطة كل دائرة لوضع بعض الإجراءات .

المادة ٢١

استعراض النظام الأساسي

يُعقد مؤتمر استعراضي ، بناء على طلب ... على الأقل من الدول الأطراف ، بعد دخول هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمدة خمس سنوات على الأقل:

(أ) لاستعراض العمل بهذا النظام الأساسي ؛

(ب) للنظر فيما إذا كان من الممكن أن تجرى تعديلات لقائمة الجنايات الواردة في المادة ٢٢ أو إضافات إليها عن طريق بروتوكول ملحق بهذا النظام الأساسي أو مك مناسب آخر ، وبصفة خاصة ، أن تضاف إلى تلك القائمة مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ، إذا كانت آنذاك قد أبرمت ودخلت حيز التنفيذ .

التعليق

لا يزال مكان المادة ٢١ المتعلقة بـ "استعراض النظام الأساسي" مؤقتا . فمن الممكن أن تكون المادة جزءا من البنود الختامية للنظام الأساسي . وتتعلق الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ، على نحو خاص ، بالبواب ٢ المتعلقة بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق لأنها ستوفر الأساس لتوسيع إطار الاختصاص الوارد في المادة ٢٢ (انظر الفقرات التالية) بإدراج اتفاقيات جديدة في نطاقه ، ومن بينها مشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها .

الباب ٢: الاختصاص والقانون الواجب التطبيق

المادة ٢٢

قائمة الجنايات المحددة في معاهدات

يجوز اعطاء المحكمة اختصاص النظر في الجنايات التالية:

- (١) الإبادة الجماعية والجنايات المتمثلة بها التي حددتها المادتان الثانية والثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ؛
- (ب) الانتهاكات الخطيرة لما يلي:
 - ١١' اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وفقا لما حددته المادة ٥٠ من تلك الاتفاقية ؛
 - ١٢' اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وفقا لما حددته المادة ٥١ من تلك الاتفاقية ؛
 - ١٣' اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وفقا لما حددته المادة ١٣٠ من تلك الاتفاقية ؛
 - ١٤' اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وفقا لما حددته المادة ١٤٧ من تلك الاتفاقية ؛
 - ١٥' البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ، المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، وفقا لما حددته المادة ٨٥ من ذلك البروتوكول ؛
- (ج) الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، كما عرفته المادة ١ من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ؛
- (د) الجنايات التي حددتها المادة ١ من اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ؛
- (هـ) الفعل العنصري والجنايات المتمثلة به كما حددتها المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفعل العنصري والمعاقبة عليها المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ؛

- (و) الجنايات التي حددتها المادة ٢ من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ؛
- (ز) أخذ الرهائن والجنايات المتصلة به كما حددتها المادة ١ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ؛
- (ح) الجنايات التي حددتها المادة ٣ من اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الملاحة البحرية والمادة ٢ من بروتوكول قمع جرائم الاعتداء على سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري ، وكلاهما مؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٨ .

التعليق

(١) يشكل الباب ٢ من مشروع النظام الأساسي ، الذي يُعنى بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق ، جوهر مشروع النظام الأساسي . فغیرما يتعلق بالجنايات التي يمكن أن تغضي إلى أعمال اختصاص المحكمة ، تحدد المواد من ٢٢ إلى ٢٦ ، أساسا ، وجود إطارين من الاختصاص ، يقومان على أساس تمييز أجراه الفريق العامل بين المعاهدات التي تعرّف الجنايات باعتبارها جنايات دولية والمعاهدات التي لا تنص إلا على قمع أوجه سلوك غير مرغوب فيها تعتبر جنايات بموجب القانون الوطني . ومن الأمثلة على الفئة الأولى من المعاهدات الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المؤرخة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . ومن الأمثلة على الفئة الثانية من المعاهدات اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات (١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣) فضلا عن جميع المعاهدات التي تُعنى بمكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات ، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨) .

(٢) والمواد ٢٢ و٢٣ و٢٤ مكرّسة للإطار الأول من الاختصاص المذكور أعلاه . فالجنايات والمعاهدات المعنية بمقتضى هذا الإطار من الاختصاص واردة في القائمة المدرجة في المادة ٢٢ . وفي رأي الفريق العامل أن المعيارين الرئيسيين اللذين أديا إلى اعتبار الجنايات المذكورة في المعاهدات الواردة في المادة ٢٢ جنايات بموجب القانون الدولي هما (أ) كون الجنايات معرّفة بحد ذاتها في المعاهدة المعنية على نحو يمكن به لمحكمة جنائية دولية أن تطبق قانونا تعاهديا أساسيا فيما يتعلق بالجناية المتناولة في المعاهدة ، و(ب) كون المعاهدة قد أوجدت ، فيما يتعلق بالجناية المعرّفة فيها ، إما نظاما للاختصاص العالمي قائما على مبدأ تسليم المتهم أو محاكمته ، أو إمكانية أن تحاكم محكمة جنائية دولية عن الجناية ، أو كلا الأمرين .

(٣) ولا تشمل الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٢ على البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن القانون الإنساني لأن هذا البروتوكول لا يتضمن أي نص يتعلق بالإخلالات الجسيمة .

(٤) ولا تذكر المادة ٢٢ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، لأن هذه الاتفاقية ليست بعد سارية المفعول ، وإذا دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ قبل اعتماد النظام الأساسي ، يمكن النظر في إضافة الاتفاقية إلى القائمة . وستكون الصيغة التالية مناسبة:

'١' الجنايات المتمثلة بالمرتزقة ، وفقا لما حددته المواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

(٥) أما الجنايات المتمثلة بالمخدرات ، بما فيها الجنايات المشار إليها في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، فلم ترد في القائمة المدرجة في المادة ٢٢ للأسباب المبينة في (١) و(٣) أعلاه ، ولو أن المحكمة الجنائية الدولية قد تحوز الاختصاص بها بموجب الإطار الآخر من الاختصاص المتصور في المادة ٢٦(٣)(ب) .

(٦) ورأى أحد الأعضاء ، للأسباب المبينة في التعليق على المادة ٢٦ ، أن الجنايات المتناولة في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تفي بجميع الخصائص التي تقتضي إدراجها في قائمة المادة ٢٢ . ورأى بعض الأعضاء أيضا أن جناية التعذيب ، كما هي متصورة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، تصلح أيضا لإدراجها في تلك القائمة .

المادة ٢٢

قبول الدول الاختصاص بنظر الجنايات

المدرجة في المادة ٢٢

١ - يجوز لدولة طرف في هذا النظام الأساسي أن تقبل في أي وقت ، بموجب إعلان يودع لدى المسجل ، اختصاص هيئة القضاء بنظر جناية أو أكثر من الجنايات المشار إليها في المادة ٢٢ .

٣ - يجوز أن يقتصر الإعلان الصادر بموجب الفقرة (١) على ما يلي:
(أ) سلوك معين يدعى أنه يشكل جنائية من الجنايات المشار إليها في المادة ٢٢ ، أو
(ب) سلوك انتهج أثناء فترة زمنية خاصة ، أو يجوز أن يكون ذا تطبيق عام .

٣ - يمكن اصدار إعلان بموجب الفقرة (١) يملح لفترة محددة ، وفي هذه الحالة لا يجوز محبه قبل انتهاء تلك الفترة ، أو يملح لفترة غير محددة ، وفي هذه الحالة يجب توجيه اخطار بسحب إلى المسجل ستة أشهر قبل ذلك . ولا يؤثر سحب الإعلان في الإجراءات التي تكون قد بدأت فعلا بمقتضى هذا النظام الاساسي .

٤ - يجوز لدولة غير طرف في هذا النظام الاساسي أن تقبل في أي وقت ، بموجب إعلان يودع لدى المسجل ، اختصاص هيئة القضاء بنظر جنائية من الجنايات المشار إليها في المادة ٢٢ ، تجرى أو يمكن أن تجرى المحاكمة عنها بموجب هذا النظام الاساسي .

التعليق

(١) تتناول المادة ٢٣ السبل والطرائق التي يجوز بها للدول أن تقبل اختصاص هيئة القضاء بنظر الجنايات المدرجة في المادة ٢٢ . فالفقرات ١ و ٢ و ٣ تتناول قبول الدول الأطراف في النظام الاساسي لهيئة القضاء وفي المعاهدات المختلفة المعنية . وتنص الفقرة ١ على إمكانية إصدار إعلان عام يماغ إلى حد بعيد على غرار الحكم الاختياري الوارد في المادة ٣٦ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية . ويجوز ، وفقاً للفقرة ٢ ، أن يكون هذا الإعلان عاماً أو أن يخضع لقيود معينة من حيث الموضوع أو من حيث الزمان . ولكن ، في هذه الحالة الأخيرة ، تنص الفقرة ٣ على قيود معينة مستوحاة من مبدأ حسن النية .

(٢) ويمكن اعتبار النظام الوارد وصفه أعلاه نظام "اختيار" إذ أن الاختصاص بنظر جنائيات معينة لا يُمنح آلياً لهيئة القضاء بمجرد أن تصبح الدولة طرفاً في النظام الاساسي بل يلزم ، بالإضافة إلى ذلك ، إصدار إعلان خاص يفيد ذلك . وقد أدرج الفريق العامل هذا النظام في مشروع المادة لأنه رأى أنه النظام الذي يعكس على خير وجه أساس اختصاص هيئة القضاء القائم على توافق الآراء ، والذي يعبر على خير وجه ، في صيغة ، النهج المرن إزاء اختصاص هيئة القضاء الذي يميّز توصيات الفريق العامل في الدورة السابقة للجنة . غير أن بعض الأعضاء كانوا يفضلون نهجاً يُضفي

مزيديا من المعنى ، حسب وجهات نظرهم ، للوضع المتمثل في كون الدولة طرفا في النظام الأساسي لهيئة القضاء . وقد أيدوا نظاما يقضي بأن الدولة ، عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي لهيئة القضاء ، تمنح آليا هيئة القضاء الاختصاص بنظر الجنايات المدرجة في المادة ٢٢ ، ولو أنها سيكون لها حق استبعاد بعض الجنايات من هذا الاختصاص (نظام اختيار عدم القبول) . وفيما يلي اقتراح قدمه أحد الأعضاء في هذا الصدد:

"المادة ٢٢"

- ١ - يجوز لدولة طرف في هذا النظام الأساسي أن تقبل في أي وقت ، بموجب إعلان يودع لدى قلم التسجيل ، اختصاص هيئة القضاء .
 - ٢ - يعتبر إعلان القبول بموجب الفقرة ١ مانحا للاختصاص لهيئة القضاء فيما يتعلق بجميع الجنايات المدرجة في المادة ٢٢ ما لم ينص على غير ذلك .
 - ٣ - يجوز أن يقتصر إعلان القبول بموجب الفقرة (١) على ما يلي:
- (باقي النص مماثل لما ورد في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المشروع) .

(٣) وتتناول الفقرة ٤ من المادة ٢٢ إمكانية أن تقبل اختصاص هيئة القضاء بنظر الجنايات المشار إليها في المادة ٢٢ الدول الأطراف في المعاهدات المختلفة المعنية وغير الأطراف في النظام الأساسي لهيئة القضاء .

المادة ٢٤

اختصاص هيئة القضاء بالنسبة إلى المادة ٢٢

- ١ - تختص هيئة القضاء بموجب هذا النظام الأساسي بنظر أي جناية من الجنايات المشار إليها في المادة ٢٢ ، بشرط أن تكون الدولة أو الدول المحددة في الفقرة (٢) قد قبلت بمقتضى المادة ٢٣ اختصاص هيئة القضاء بمحاكمة الشخص المشتبه فيه فيما يتعلق بالجناية .
- ٢ - الدولة أو الدول المشار إليها في الفقرة (١) هي:
 - (أ) أي دولة يوجد المشتبه فيه في إقليمها وتتمتع بموجب المعاهدة ذات الملة بولاية محاكمة المشتبه فيه عن تلك الجناية أمام محاكمها ؛
 - (ب) فيما يتصل بقضية يُشتبه في أنها تشكل إبادة جماعية ، أي دولة طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ يوجد المشتبه فيه في إقليمها ؛

- (ج) في أي حالة أخرى:
- ١١) أي دولة لها بموجب المعاهدة ذات الصلة ولاية محاكمة المشتبه فيه عن تلك الجناية أمام محاكمها ، ويضاف إليها ،
- ١٢) الدولة التي يحمل المشتبه فيه جنسيتها ، أو الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة المدعى بها ، في حالة ما إذا كان المشتبه فيه موجودا في إقليم أيهما .

التعليق

(١) تحدد المادة ٢٤ الدول التي يتعين عليها قبول اختصاص هيئة القضاء في حالة معينة بموجب المادة ٢٢ لكي يكون لهيئة القضاء اختصاص ، أي الدول التي يجب أن ترضى باختصاص الهيئة المذكورة .

(٢) وفيما يتعلق بالمادة ٢٤ ، نظر الفريق العامل في ثلاثة بدائل ممكنة تتراوح بين بديل واسع جدا وآخر ضيق جدا .

(٣) ويتمثل البديل الأوسع في أنه يمكن لاية دولة طرف في المعاهدة ذات الصلة يكون لها اختصاص في الجناية المحددة بموجب المعاهدة ، بمعزل عما إذا كان المتهم في حوزتها أم لا ، أن تشرع في إقامة الدعوى لدى هيئة القضاء . ومن شأن هذا أن يؤدي إلى اعطاء أهمية كبيرة جدا لأحكام التسليم لأن هذه الأحكام تمثل الطريقة الرئيسية لجعل المتهم يمثل أمام هيئة القضاء . هذا بالطبع إذا لم يكن قد وضع في الحسبان أن يكون لهيئة القضاء اختصاص واسع النطاق لمحاكمة المتهم غيابيا . ولكن آراء الفريق العامل كانت منقسمة حول مدى استصواب اعطاء هيئة القضاء اختصاص المحاكمة غيابيا ، حسبما يتجلى من الملاحظة المدرجة بعد المادة ٤٣(ج) . ولاغراض المقارنة ، يرد فيما يلي هذا النص البديل الذي درسه الفريق العامل:

"البديل ألف"

تختص هيئة القضاء بنظر دعوى جنائية بموجب هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بجناية من الجنايات المشار إليها في المادة ٢٢ بشرط ما يلي:

(أ) في حالة الإبادة الجماعية ، أن تكون دولة طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

(ب) في أي حالة أخرى ، أن تكون دولة ذات اختصاص بمحاكمة المتهم عن الجناية أمام محاكمها ،

قد قبلت بموجب المادة ٢٣ اختصاص هيئة القضاء بمحاكمة الشخص أو الأشخاص المعنيين فيما يتعلق بالجناية . "

(٤) أما الشكل الأضيق للاختصاص فيتطلب الحصول في كل حالة على قبول كل من الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة والدولة التي يحمل المتهم جنسيتها . وقد رأى الفريق العامل أن مثل هذا النظام التقييدي لا يتفق مع الموضوع والغرض من إنشاء محكمة جنائية دولية . ولاغراض المقارنة أيضا ، يرد فيما يلي هذا النص البديل الذي درسه الفريق العامل:

"البديل بـ"

تختص هيئة القضاء بنظر دعوى جنائية بموجب هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بجناية من الجنايات المشار إليها في المادة ٢٢ بشرط أن تكون الدولة التي يحمل المشتبه فيه جنسيتها ، والدولة التي يُفترض أن الجريمة ارتُكبت في إقليمها ، قد أعلنتا بموجب المادة ٢٣ أنهما تعترفان باختصاص هيئة القضاء بمحاكمة المشتبه فيه فيما يتعلق بالجناية . "

(٥) والنظام الذي يوصي به الفريق العامل في المادة ٢٤ هو نظام وسيط يشدد تشديدا بالغا على الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها ، وذلك لأن الفريق العامل يتوخى ، في المقام الأول ، أن يتم تطبيق اختصاص هيئة القضاء على المتهمين الماثلين أمام هيئة القضاء بالفعل . ولذلك فإنه من الضروري ، والواقعي من الناحية السياسية ، أن يكون اختصاص هيئة القضاء مرتبطا بإجراء يكفل إحالة المتهم إلى هيئة القضاء في معظم الحالات .

(٦) وتقوم المادة على أساس التمييز بين ما إذا كان المتهم أو لم يكن موجودا في إقليم الدولة التي تتمتع من حيث المبدأ بالاختصاص بموجب المعاهدة ذات الصلة ، لكنها ترغب مع ذلك في أن ترفع الدعوى إلى هيئة القضاء .

(٧) ومن الواضح بموجب الفقرة ٢(أ) و(ب) من مشروع المادة أنه إذا كان المتهم موجودا في إقليم دولة يكون لها بمقتضى المعاهدة ذات الصلة اختصاص بمحاكمة المشتبه فيه على ارتكاب تلك الجريمة في محاكمها هي ، وإذا كانت تلك الدولة ترغب في إحالة القضية إلى هيئة القضاء ، فإن قبول تلك الدولة يكون عندئذ كافيا لكي يكون لهيئة القضاء اختصاص .

(٨) وفي هذا الصدد ، أوضح داخل الفريق العامل أن عبارة "بمحاكمة الشخص المشتبه فيه" ، الواردة في السطر الثالث من الفقرة ١ ، يُقصد بها أن تشمل على السواء حالات الإعلان العام بقبول اختصاص هيئة القضاء بنظر جريمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ وحالات الإعلان الذي يقتصر على سلوك معين بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٣ . لذلك ، ينبغي ألا تفسر العبارة على أنها تقتضي في جميع الحالات قبول

الدولة التي يحمل المشتبه فيه جنسيتها أو الدولة التي وقعت الجناية فيها ولا على أنها تقتضي دائما قبولاً محددا فيما يتعلق بكل مشتبه فيه .

(٩) وقد ورد بصفة خاصة ذكر اتفاقية الإبادة الجماعية لأن هذه الاتفاقية ، بخلاف المعاهدات الأخرى المدرجة في المادة ٢٢ ، لا تقوم على أساس مبدأ الاختصاص العالمي (مبدأ تسليم المتهم أو محاكمته) وإنما على أساس مبدأ الإقليمية . فالمادة السادسة من الاتفاقية المذكورة تنص على أن يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في الاتفاقية أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها . ولكن ، كمقابل لعدم إدراج مبدأ العالمية في الاتفاقية ، تنص المادة السادسة أيضا على أن الأشخاص المذكورين أعلاه يمكن أن يحاكموا أيضا أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء الأطراف المتعاقدة التي تكون قد قبلت ولايتها . ويمكن فهم ذلك كتفويض من الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة والأطراف أيضا في النظام الأساسي بتمكين محكمة جنائية دولية من ممارسة الاختصاص على متهم قامت أي دولة بإحالاته إلى المحكمة . وتؤيد الأعمال المتعلقة بالمادة السادسة هذا التفسير (٨) .

(١٠) وإن قبول الدولة التي تتمتع بموجب المعاهدة ذات الصلة باختصاص محاكمة المشتبه فيه على ارتكاب تلك الجناية في محاكمها هي ، لكنها تفضل مع ذلك أن تشريع في إجراءات الدعوى أمام هيئة القضاء ، لا يكفي لكي يكون لهيئة القضاء اختصاص ، وذلك فقط في الحالة التي لا يكون فيها المتهم موجودا في إقليم تلك الدولة بل يكون موجودا في إقليم الدولة التي يحمل المشتبه فيه جنسيتها أو إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجناية المدعى بها . وفي حالة كهذه ، من الضروري أيضا ، لكي يكون لهيئة القضاء اختصاص ، الحصول على قبول دولة من هاتين الدولتين ، حسبما يكون عليه الحال .

المادة ٢٥

الحالات المحالة من مجلس الأمن إلى هيئة القضاء

١ - مع مراعاة الفقرة (٢) ، تختص هيئة القضاء أيضا بمقتضى هذا النظام الأساسي بالحالات المشار إليها في المادة ٢٢ أو المادة ٢٦(٢)(١) والتي قد تعرض عليها بناء على ملطة مجلس الأمن .

(٨) انظر تقرير اللجنة المختصة للإبادة الجماعية ، ٥ نيسان/أبريل - ١٠ أيار/مايو ١٩٤٨ (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي السنة الثالثة الدورة السابعة الملحق رقم ٦ 11-12 (E/794, 1948)) .

٢ - لا يجوز اتهام شخص ما بجناية عدوان أو بجناية لها صلة مباشرة بعمل عدواني إلا إذا كان مجلس الأمن قد حدد أولا أن الدولة المعنية قد ارتكبت العمل العدواني موضع الاتهام .

التعليق

(١) لا تشكل المادة ٢٥ ، كما يظهر بوضوح من الفقرة ١ منها ، إطارا منفصلا من الاختصاص من ناحية نوع الجنايات التي يمكن أن تؤدي إلى اختصاص هيئة القضاء بنظرها . فهي ، بالأحرى ، توسع فئة الأشخاص التي يمكن أن تحيل إلى هيئة القضاء الجنايات المشار إليها في المادة ٢٢ والمادة ٢٦(٢) ، وذلك بمنحها مجلس الأمن للأمم المتحدة أيضا هذا الحق . وقد رأى الفريق العامل أن نصا من هذا القبيل ضروري لتمكين مجلس الأمن من استخدام هيئة القضاء ، كبديل لإنشاء محاكم مخصصة .

(٢) وتبين الفقرة ٢ ، العلاقة بين مجلس الأمن وهيئة القضاء الجنائية الدولية المقترحة . فقد رأى الفريق العامل أن مسؤولية فرد من الأفراد ، في حالة حدوث عمل عدواني ، تفترض سلفا أن دولة ما قد اعتُبرت مذنبه بالعداوان ، وأن قرارا من هذا القبيل ينبغي أن يصدر عن مجلس الأمن . أما المسائل الناتجة عن ذلك والمتمثلة في معرفة ما إذا كان يمكن اتهام فرد من الأفراد بأنه تصرف نيابة عن تلك الدولة وبصفة أدت إلى أنه لعب دورا في تخطيط العدوان وشنه فإنها مسائل يعود إلى مجلس الأمن الفصل فيها .

المادة ٢٦

قبول الدول للاختصاص قبولا خاصا في الحالات التي لا تشملها

المادة ٢٢ أو المادة ٢٥

١ - تختص هيئة القضاء أيضا ، بمقتضى هذا النظام الاساسي ، بالجنايات الدولية الأخرى التي لا تشملها المادة ٢٢ أو المادة ٢٥ ، اذا قامت الدولة أو الدول المحددة في الفقرة (٣) باخطار المسجل كتابة بأنها توافق بمصفا خاصة على أن تمارس هيئة القضاء ، فيما يتصل بتلك الجناية ، اختصاصها على أشخاص محددين أو على فئات محددة من الأشخاص .

٢ - الجنايات الدولية الأخرى المشار إليها في الفقرة (١) هي:
(١) كل جناية بمقتضى القانون الدولي العام ، أي بمقتضى قاعدة من قواعد القانون الدولي يقبلها المجتمع الدولي للدول ككل ويسلم بأنها أساسية إلى درجة أن انتهاكها يترتب المسؤولية الجنائية للأفراد ؛

(ب) كل جريمة بمقتضى القانون الوطني تُعمل نما في معاهدة متعددة الأطراف يستهدف قمع مثل تلك الجرائم وتشكل بالنظر إلى نصوص المعاهدة جرائم ذات خطورة استثنائية .

٣ - الدولة أو الدول المشار إليها في الفقرة (١) هي:
(أ) بالنسبة إلى جرائم من الجرائم المشار إليها في الفقرة (٢)(١) ، الدولة التي يوجد المشتبه فيه في إقليمها ، والدولة التي حدث في إقليمها الفعل أو الامتناع المعني ؛
(ب) بالنسبة إلى جرائم من الجرائم المشار إليها في الفقرة (٢)(ب) ، الدولة التي يوجد المشتبه فيه في إقليمها والمختمة وفقاً للمعاهدة بمحاكمة المشتبه فيه عن تلك الجريمة أمام محاكمها هي .

التعليق

(١) تضع المادة ٢٦ الإطار الثاني للاختصاص المشار إليه في بداية الباب ٢ من مشروع النظام الأساسي الحالي ، في التعليق على المادة ٢٢ أعلاه . فهي تسمح للدول المعنية باسناد الاختصاص إلى هيئة القضاء فيما يتعلق بالجرائم الدولية الأخرى غير المشمولة بالمادة ٢٢ عندما توافق هذه الدول بصفة خاصة على أن تمارس هيئة القضاء ، فيما يشمل بتلك الجريمة ، اختصاصها على أشخاص محددين أو على فئات محددة من الأشخاص . وترد فئات الجرائم المتوخاة في هذه المادة في الفقرة ٢ منها .

(٢) وتشير الفقرة (١)(أ) إلى "الجرائم بمقتضى القانون الدولي العام" وتعرف هذه الفئة ، وربما لأول مرة فيما يتعلق بالمسؤولية الفردية ، باعتبارها "جرائم بمقتضى قاعدة من قواعد القانون الدولي يقبلها المجتمع الدولي ككل ويسلم بأنها أساسية إلى درجة أن انتهاكها يربّب المسؤولية الجنائية للأفراد" . والمقصود بهذه الفقرة أن تشمل الجرائم الدولية التي أساسها موجود في القانون الدولي العرفي والتي لا تندرج لولا ذلك في نطاق اختصاص هيئة القضاء من حيث الموضوع ، مثل العدوان ، الذي ليس معرّفاً بموجب معاهدة ، أو جريمة الإبادة الجماعية ، في حالة الدول غير الأطراف في اتفاقية الإبادة الجماعية أو الجرائم الأخرى ضد الإنسانية غير المشمولة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . وقد بدا للفريق العامل أنه من غير المتصور أن يتحرك المجتمع الدولي ، في المرحلة الحالية من مراحل تطوير القانون الدولي ، في اتجاه إنشاء هيئة قضاء جنائية دولية دون إدراج جرائم مثل تلك المذكورة أعلاه في إطار اختصاص هيئة القضاء .

(٣) إلا أن بعض الأعضاء أعربوا عن تحفظات بشأن الفقرة ٢(أ). والبديل الممكن ، الذي حاز بعض التأييد داخل الفريق العامل ، هو حذف الفقرة ٢(أ) وتغطية المشكلة بالمادة ٢٥ ، أي بالسماح بأن يحيل مجلس الأمن مثل هذه الجنايات إلى هيئة القضاء . وفي حالة جناية العدوان ، سيكون هذا حلا يأخذ في الاعتبار واقع أن تحديد حدوث عدوان من جانب دولة ، وهو الشرط المسبق لترتيب المسؤولية الفردية بمن قاموا بتخطيط حرب عدوانية أو بشنها ، هو على كل حال أمر متروك لمجلس الأمن . فضلا عن ذلك ، لن يكون هذا غير متسق مع حكم نورمبرغ ، الذي نظر الجرائم ضد الإنسانية فقط بمقدار ارتباط هذه الجرائم بالجرائم المخلة بالسلم (العدوان) أو جرائم الحرب في حد ذاتها . وإذا اعتمد هذا الحل ، فإن المادة ٢٥ تصبح "بالحالات التي هي من النوع المشار إليه في المادة ٢٢ أو المادة ٢٦ ، أو بالجنايات بمقتضى القانون الدولي العام والتي قد تعرض" .

(٤) أما الفئة الأخرى من الجنايات المتوخاة في المادة ٢٦ فتترد في الفقرة ٢(ب) وتتمثل بالتمييز الأساسي المشار إليه في الفقرتين ١ و ٢ من التعليق على المادة ٢٢ ، بين المعاهدات التي تصف الجنايات بأنها جنائيات دولية والمعاهدات التي لا تنص إلا على قمع أوجه سلوك غير مرغوب فيها تعتبر جنائيات بمقتضى القانون الوطني . وتتمركز الفقرة هذه الفئة الأخيرة بأنها "كل جناية بمقتضى القانون الوطني تعمل نصا في معاهدة متعددة الأطراف يستهدف قمع مثل تلك الجنايات وتشكل بالنظر إلى نصوص المعاهدة جناية ذات خطورة استثنائية" .

(٥) وبالنظر إلى العملية التي قامت فيها الجمعية العامة بإحالة مسألة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية إلى لجنة القانون الدولي ، يعتقد الفريق العامل أن من المهم ، بصفة خاصة ، ملاحظة أن هذا هو النص الذي يمكن من خلاله لهيئة القضاء الجنائية الدولية أن تكتسب اختصاص المحاكمة عن الجرائم المتمثلة بالمخدرات . ومع ذلك ، يجب أن يلاحظ أيضا أنه من أجل الحيلولة دون اشغال كاهل هيئة القضاء بقضايا ليست ذات شأن ، فرضت الفقرة الفرعية حدودا إذ جعلت هذه الفئة تقتصر على الجنايات التي "تشكل بالنظر إلى أحكام المعاهدة جناية ذات خطورة استثنائية" .

(٦) وأعرب أحد أعضاء الفريق العامل عن تحفظات جدية فيما يتعلق بهذا النهج الذي يدرج الجرائم المتمثلة بالمخدرات في إطار للاختصاص منغل عن تلك الجنايات المتوخاة في المادة ٢٢ . وفي رأيه أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، يمكن معادلتها بالاتفاقيات المذكورة في المادة ٢٢ من مشروع النظام الأساسي بموجب أي من المعايير التالية: (أ) تكوين الجريمة باعتبارها جناية بمقتضى القانون

الدولي ؛ (ب) النصوص الرامية إلى جعل الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون الداخلي ؛ (ج) النصوص المتعلقة باختصاص دول غير دول التي ارتكبت الجريمة في إقليمها بنظر تلك الجريمة ؛ (د) النصوص التي تقتضي ملاحقة ومحاكمة الجاني الموجود في إقليم الدولة إذا قررت هذه الأخيرة عدم تسليمه (مبدأ تسليم المتهم أو محاكمته) و(هـ) النصوص المتعلقة بتسليم المجرمين وبالمساعدة القانونية المتبادلة . وبالنظر إلى ما سبق ، دعا هذا العضو إلى إدراج اتفاقية عام ١٩٨٨ المذكورة أعلاه في القائمة الواردة في المادة ٢٢ . وأعرب أعضاء آخرون عدم موافقتهم على ذلك بالدرجة الرئيسية لسببين: (١) إن الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمشار إليها في اتفاقية ١٩٨٨ ليست معروفة تعريفا كافيا في الاتفاقية لتشكل قانونا تعاهديا أساسيا يتعين على هيئة القضاء أن تطبقه مباشرة دون الرجوع إلى القانون الوطني ، و(ب) إن الالتزام بمحاكمة المتهم أو بتسليمه المنصوص عليه في اتفاقية ١٩٨٨ يسري لا على أساس مجرد تنفيذ أحكام المعاهدة ، ولكن فقط بين الأطراف التي جعلت الجرائم المشار إليها في الاتفاقية معاقبا عليها بموجب قوانينها الداخلية .

(٧) وفيما يتعلق بمعرفة ما هي الدولة أو الدول التي يكون قبولها لازما لإعمال اختصاص هيئة القضاء بمقتضى المادة ٢٦ ، أوصى الفريق العامل بمعياريين مختلفين . فبالنسبة إلى الجنايات بمقتضى القانون الوطني التي تُعمل نما في معاهدة متعددة الأطراف يستهدف قمع مثل تلك الجنايات ، يوصى باتباع نفس المعيار المحدد في المادة ٢٢(٣)(١) ، ألا وهو أن القبول الوحيد اللازم لكي يكون لهيئة القضاء اختصاص هو قبول الدولة التي يوجد في إقليمها الشخص المشتبه فيه والتي يكون لها ، وفقا للمعاهدة ، اختصاص بمحاكمة المشتبه فيه عن تلك الجريمة أمام محاكمها هي .

(٨) أما المعيار الموصى به فيما يتعلق بالجنايات بمقتضى القانون الدولي العام فهو معيار أكثر تقييدا . ففي هذه الحالة ، يوصى الفريق العامل بوجود الحصول ، لكي يكون لهيئة القضاء اختصاص ، على كلا قبول الدولة التي يوجد المشتبه فيه في إقليمها وقبول الدولة التي حدث في إقليمها الفعل أو الامتناع .

المادة ٢٧

القانون الواجب التطبيق

تطبق هيئة القضاء:

- (١) هذا النظام الأساسي ؛
- (ب) المعاهدات الواجبة التطبيق وقواعد ومبادئ القانون الدولي العام ؛
- (ج) كمصدر احتياطي ، كل قاعدة واجبة التطبيق من قواعد القانون الوطني .

التعليق

(١) المصدران الأولان للقانون الواجب التطبيق اللذان يذكرهما مشروع المادة هما هذا النظام الأساسي والمعاهدات الواجبة التطبيق. ومن المفهوم أنه في حالات اختصاص هيئة القضاء على أساس المادة ٢٢، سيحدد الاتهام التهم الموجهة إلى المتهم بالإشارة إلى أحكام تعاهدية معينة ستكون، مع عدم الإخلال بأحكام النظام الأساسي، هي العناصر الأساسية في أي محاكمة.

(٢) ويعتبر ذكر قواعد ومبادئ القانون الدولي العام ذا صلة بالموضوع بصورة خاصة على ضوء الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٦. وفلا عن ذلك، من المفهوم أيضا أن عبارة "قواعد ومبادئ القانون الدولي العام" تشمل "المبادئ العامة للقانون"، حيث أن هيئة القضاء تستطيع أن تلجأ بصورة مشروعة إلى المجموعة الكاملة للقانون الجنائي، الموجودة سواء في المحافل الوطنية أو في الممارسة الدولية، كلما احتاجت إلى إرشاد في مسائل غير منظمة بوضوح في المعاهدة.

(٣) ويتسم ذكر عبارة "كل قاعدة واجبة التطبيق من قواعد القانون الوطني" الواردة في مشروع المادة بأهمية خاصة أيضا على ضوء الفقرة ٢(٢) من المادة ٢٦.
